بالاستنجا الغسل لانه احد فرديه كما قدمه ويجاب بان صدق الاستنجا
على الامرين وكون الامرين منه لاينافي كون الغسل احب اذ المراد بكونه
احب كونه الحامل من الاخر ولا اشكال فيه انتهى وقال في النهر وفي فتح القدير
الاستنجا بالما سنة موكدة في كل زمان للمواظبة ولا كلام ان الجمع بينهما افضل.
وقد قيل انه سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في السراج ولم يقيد الغسل بعدد ايما الى تفويضه الى رايه وهو الاصح
فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر انتهى وفي الضيا المعنوى اذا بال وتغوط يبدا
في الاستنجا بالما بغسل القبل استحبابا وان عكس اجزيه انتهى **قوله** ويجب
الاستنجا بالما هكذا في الزيلعي بزيادة بالما وفي البحر اي ويجب غسل المحل
بالما ثم قال وفسرنا فاعل يجب بالغسل دون الاستنجا كما فعل الشارح الزيلعي
لما ان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجا انتهى وقال ملا مسكين اي يفرض
الغسل انتهى وفي البحر واراد بالما هنا كل مايع طاهر مزيل بقرينة تصريحه
اول الباب وهو اولى من حمله على رواية محمد المعينة للما كما اشار اليه في
الكافي لانها ضعيفة في المذهب انتهى وفي البحر عن السراج لا خلاف في وجوب
ازالته اذا جاوز المخرج هو الصحيح انما الخلاف هل يجوز بالحجر فعندهما
يجوز خلافا لمحمد واما البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم
فالظاهر انه يجزى فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد انتهى **قوله** ويعتبر القدر
المانع اي من جواز الصلاة في المجاوزة ورا موضع الاستنجا كذا في المعدن
قوله مقعدته المتعدة في المصباح السافلة من الشخص انتهى **قوله** لا بعظم
وروث وطعام ويمين اي لا يستنجى بهذه الاشيا والمراد انه يكره بها كما صرح
به الشارح والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك لما روى البخاري

من

من حديث ابي هريرة رضى الله عنه في بدء الخلق ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت
ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن وروى اصحاب الكتب الستة
عن ابي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا
يشرب نفسا واحدا وفي القنية في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجا
باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ
الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتى من الارض وان تعذر يقعد
ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر ياخذ الحجر بيمينه
ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله كذا في البحر **قوله** لان النجس لا يزيل النجس وقيل
لانه زاد دواب الجن **قوله** ولا طعام قال في النهر وهو ما يطعم لانه اسراف
ومقتضى كلامهم كراهته باللحم النيء لا فرق في ذلك بين مطعوم الادمي وكذا الدو ب
كالشعير والحشيش انتهى **قوله** لانه اسراف يفيد ان المقصود يحصل له
غير ان المانع منه لجهة كونه اسرافا والظاهر فيه الحرمة وقول الشارح الاتي
وان استنجى بها جاز ان حمل الجواز فيه على الحل كان حاصله مع بقية كلامه للقاضي على ج
انه جائز مكروه كذا في الفوائد العرشية **قوله** ولا يمين الا ان يكون باليسرى
مانع ولو فعل باليمين ولا عذر باليسرى صح نص عليه في النهر **قوله** ولا الخزف
وكذا الفحم والزجاج وعلله انه يضر بالمقعدة كما في الجوهرة **قوله** وورق الشجر
لانه زاد دواب الانس **قوله** والفضة والذهب قد يعلل كراهة الاستنجا بهما
بما فيه من الاسراف او كسر قلوب الفقرا **قوله** ولو استنجى بها جاز ان حمل قوله
جاز على ارادة انه حصل المقصود دلالة التعليل بعده بقوله لان الكراهة لمعنى

Copyright © King Saud University